

206 EX/47.1

المجلس التنفيذي

الدورة السادسة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

٢٠٦ م ت / ٤٧ - أولاً

باريس، ٢٠١٩/٤/١٥

الأصل: إنجليزي

مشروعات القرارات

التي أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية باعتمادها

الجزء الأول



Job: 201905343

١ - عقدت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية ست (٦) جلسات من يوم الأربعاء ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩ صباحاً إلى يوم الخميس ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩ مساءً، برئاسة السيدة سميرة الموسى (عُمان) وحضور السيد علي زينل (قطر) بصفته رئيساً مؤقتاً للجنة، لدراسة البنود الميَّنة فيما يلي التي أحالها إليها المجلس التنفيذي أثناء جلسته العامة التي عُقدت في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

البند	العنوان والوثائق
٤	تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام
٥	أولاً تقرير عن تنفيذ البرنامج (206 EX/4.I and Add. and Corr.; 206 EX/PG/1.INF.3 and Corr.) متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة
٥	أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج
	ألف - مؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع (206 EX/5.I.A)
	باء - سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (206 EX/5.I.B)
	جيم - "العمل معاً من أجل هايتي": خطة عمل لتعزيز أنشطة اليونسكو التعاونية من أجل هايتي (206 EX/5.I.C and Corr.)
	دال - البرنامج الشامل لتقديم الدعم الخاص بمرحلة ما بعد النزاع إلى كوت ديفوار (206 EX/5.I.D)
	هـاء - قرارات المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها الحديثة المهمة لعمل اليونسكو (206 EX/5.I.E)
	واو - تلبية نداء السلام (206 EX/5.I.F)
	ثانياً المسائل الإدارية
	هـاء - إصلاح منظومة الأمم المتحدة (206 EX/5.II.E)
٦	هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠
	أولاً التنسيق والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي (206 EX/6.I)
	ثانياً التعليم من أجل التنمية المستدامة فيما بعد عام ٢٠١٩ (206 EX/6.II)
	ثالثاً تقرير عن مستقبل التعليم (206 EX/6.III; 206 EX/PG/1.INF.3 and Corr.)
٧	ترشيح حدائق جيولوجية جديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" (206 EX/7; 206 EX/7.INF)
٨	اعتماد النظام الأساسي المعدل للمجلس الدولي للحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (206 EX/8)
٩	الدراسة الأولية للجوانب التقنية والمالية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب وضع توصية لليونسكو بشأن العلم المفتوح (206 EX/9)
١٠	خطة العمل الخاصة ببرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (206 EX/10)
١١	استعراض استراتيجية اليونسكو التنفيذية بشأن الشباب للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ في منتصف مدتها (206 EX/11)

العنوان والوثائق	البند
برنامج ذاكرة العالم (206 EX/12)	١٢
تقييم خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية في منتصف مدتها (206 EX/13)	١٣
احتفالات الذكرى (206 EX/30; 206 EX/30.INF)	٣٠
فلسطين المحتلة (206 EX/32 and Corr.)	٣٢
تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٩م/٥٥ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٥م ت/٢٩ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (206 EX/33 and Corr.)	٣٣
اليوم الدولي للتعليم: ٢٤ كانون الثاني/يناير (206 EX/35; 206 EX/DG.INF)	٣٥
اليوم العالمي للهندسة من أجل التنمية المستدامة (206 EX/36; 206 EX/DG.INF)	٣٦
تعليم اللغات الأجنبية وتعزيز التنوع اللغوي (206 EX/37; 206 EX/DG.INF)	٣٧
تعزيز الشراكات من أجل التربية البدنية والرياضة (206 EX/38; 206 EX/DG.INF)	٣٨
اليوم العالمي للفن: ١٥ نيسان/أبريل (206 EX/39; 206 EX/DG.INF)	٣٩
الثقافة والغذاء: استراتيجيات مبتكرة للتنمية المستدامة (206 EX/40; 206 EX/DG.INF)	٤٠
اليوم العالمي لشجرة الزيتون: ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (206 EX/41; 206 EX/DG.INF)	٤١
الدراسة الأولية لإمكانية وضع وثيقة تقنية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي (206 EX/42)	٤٢
طريق الحرير: سبل للحوار (206 EX/43; 206 EX/DG.INF)	٤٣
استطلاع سبل الاستعانة بالذكاء الاصطناعي لتسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ (206 EX/44 Rev. and Corr.; 206 EX/DG.INF)	٤٤

البند ٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام

٤-أولاً تقرير عن تنفيذ البرنامج (206 EX/4.I and Add. and Corr.; 206 EX/PG/1.INF.3 and Corr.)

٢ - بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٨م/٩٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦م ت/٤-أولاً وضميمتها وتصويبها،

٣ - يعرب عن تقديره للمديرة العامة لجودة المعلومات والبيانات المقدمة في الوثيقة؛

٤ - ويحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في تحقيق النتائج؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تنفيذ البرنامج تنفيذاً فعالاً؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة بعد المائتين بتقرير عن تنفيذ البرنامج، وبالتقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج لعام ٢٠٢٠، وفقاً للقرار ٣٨/م/٩٩؛ وضمان تسليط التقريرين القدر الكافي من الضوء على الأنشطة المشتركة بين القطاعات التي تضطلع بها المنظمة.

البند ٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

٥-أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج

٥-أولاً-ألف مؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع (206 EX/5.I.A)

٣ - بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ٣٣/م/٢٠١ و ٢٠٢/م/٥-أولاً-طاء و ٢٠٤/م/٥-أولاً-ألف و ٢٠٥/م/٥-أولاً-جيم،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦/م/٥-أولاً-ألف وملحقها،

٣ - يحيط علماً بالصيغة النهائية للنظام الأساسي لمؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع، التي وافقت عليها السلطة الاتحادية السويسرية لمراقبة المؤسسات في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، والتي تشمل مشاركة اليونسكو في عضوية مجلس مؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع بصفة عضو لا يتمتع بحق التصويت؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة العمل، في إطار مشاريع التعاون المقبل بين اليونسكو ومؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع، على توفير دعم خاص من أجل الاتفاقيات الرامية إلى حماية وصون التراث الثقافي؛

٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته بمعلومات عن تعاون اليونسكو مع مؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع في إطار التقارير النظامية (الوثيقة م/٤) الخاصة بتنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام.

٥-أولاً-باء سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (206 EX/5.I.B)

٤ - بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٠٢ م ت/٥-أولاً-كاف و٣٩ م/٣٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٥-أولاً-باء،

٣ - وإذ يرحب بالتقدم المحرز المبين في التقرير الوارد في الوثيقة ٢٠٦ م ت/٥-أولاً-باء، ولا سيّما فيما يخص سلامة الصحفيين، ويقرّ بأهمية التنفيذ الطوعي لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب من أجل تحقيق أغراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

٤ - ويحيط علماً مع التقدير بتعزيز وتحسين التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة في مجال سلامة الصحفيين، وكذلك التعاون مع الهيئات الإقليمية المعنية ومجموعات الأصدقاء والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى، لضمان التنفيذ الفعال لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب،

٥ - يستنكر تواصل تواتر أعمال العنف المرتكبة في جميع الأحوال والأوضاع داخل شبكة الإنترنت وخارجها، ومنها أعمال العنف المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، بحق الصحفيين والإعلاميين والمنتجين لكمية كبيرة من المواد الصحفية التي تُنشر في مواقع التواصل الاجتماعي؛

٦ - ويعرب عن قلقه الشديد من ارتفاع معدل الإفلات من العقاب على جرائم قتل الصحفيين؛ ويعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها الدول الأعضاء التي قدمت معلومات إلى المديرية العامة بشأن وضع عمليات التحقيق القضائية الجارية في هذه الجرائم؛ ويحث بشدة الدول الأعضاء على تزويد أو مواصلة تزويد اليونسكو طوعاً بمعلومات عن عمليات التحقيق القضائية في جرائم قتل الصحفيين عندما تطلب منها المديرية العامة ذلك، وعلى وضع آليات فعالة لضمان السلامة؛

٧ - ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة سعيها إلى ضمان التنفيذ الطوعي لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب على الصعيد الوطني بوسائل تضم، على سبيل المثال لا الحصر، تطوير النظم الوطنية الخاصة بالإعلام والوقاية والحماية والمقاضاة، وتقديم معلومات بشأن مؤشر هدف التنمية المستدامة ١٦-١٠-١ في مواعيد تضم، عند الاقتضاء، موعد إجراء الاستعراض المقبل أثناء انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى في شهر تموز/يوليو من عام ٢٠١٩؛

٨ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب داخل منظومة الأمم المتحدة، ومواصلة التنسيق مع جميع الجهات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية؛

٩ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى إعطاء الأولوية للأنشطة الرامية إلى التصدي للمخاطر الخاصة التي تهدد سلامة الصحفيين داخل شبكة الإنترنت وخارجها، وكذلك للمخاطر الجديدة والناشئة التي تهدد سلامة الصحفيين؛

١٠ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بتقرير عن مواصلة تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.

٥-أولاً-جيم "العمل معاً من أجل هاييتي": خطة عمل لتعزيز أنشطة اليونسكو التعاونية من أجل هاييتي
(206 EX/5.I.C and Corr.)

٥ - بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٤ م ت/٥-أولاً-هاء،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٥-أولاً-جيم وتصويبها،

٣ - يحيط علماً بالنتائج المحرزة في تنفيذ البرامج المدرجة في مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما عن طريق الاضطلاع بأنشطة لإعادة تشغيل النظم التعليمية وتنمية القدرات في أوضاع ما بعد الكوارث؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة الجهود التي تبذلها لصالح خطة "العمل معاً من أجل هاييتي" لتعزيز الأنشطة التعاونية، ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم هذه الخطة، لا سيما بتعبئة موارد خارجة عن الميزانية؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى تضمين التقارير النظامية (الوثيقة م ت/٤) معلومات عن تنفيذ خطة "العمل معاً من أجل هاييتي".

٥-أولاً-دال البرنامج الشامل لتقديم الدعم الخاص بمرحلة ما بعد النزاع إلى كوت ديفوار (206 EX/5.I.D)

٦ - بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٢ م ت/٥-أولاً-ميم،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٥-أولاً-دال،

٣ - يحيط علماً بمضمونها.

٥-أولاً-هـ قرارات المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها الحديثة المهمة لعمل اليونسكو
(206 EX/5.I.E)

٧ - بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:
إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٥-أولاً-هـ التي تعرض لمحة عامة عن قرارات المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها الحديثة المهمة لعمل اليونسكو،

٢ - يحيط علماً بمضمونها؛ ويشجّع المديرية العامة على مواصلة السعي من أجل احتفاظ اليونسكو بدورها الريادي والتنسيقي داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المسائل المدرجة في نطاق اختصاصها.

٥-ثانياً المسائل الإدارية

٥-ثانياً-هـ إصلاح منظومة الأمم المتحدة (206 EX/5.II.E)

٨ - بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:
إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٥-ثانياً-هـ،

٢ - يحيط علماً بالجهود التي تبذلها المديرية العامة من أجل إشراك اليونسكو إشراكاً فعلياً في المشاورات الجارية بشأن إصلاح منظومة الأمم المتحدة، التي ستتهدي بها عملية التحول الاستراتيجي للمنظمة؛ ويشجّع المديرية العامة على مواصلة تلك الجهود؛

٣ - ويحيط علماً بالمشاركة الفعالة لليونسكو في إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛ ويشجّع المديرية العامة على مواصلة تلك الجهود بالتشاور مع الدول الأعضاء كي تحافظ اليونسكو على مكانتها بوصفها منظمة قوية تتمتع بالمصداقية، وتعمل على تنفيذ جملة من الأمور تشمل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في مجالات اختصاصها، وتسهم في تعزيز تكامل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وفي جعلها أكثر ملاءمة للغرض المنشود؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين بمعلومات عن تدابير اليونسكو في هذا الشأن.

البند ٦ هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠

٦-أولاً التنسيق والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي (206 EX/6.I)

٩ - بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ٢٠٠ م/ت/٧ و ٢٠٢ م/ت/٦ و ٣٩ م/١٠ و ٢٠٥ م/ت/٦-أولاً،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م/ت/٦-أولاً،

٣ - يعرب عن عرفانه لبلجيكا لاستضافتها الاجتماع العالمي للتعليم في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛ ويشيد بإعلان بروكسل الذي تضمن الدعوة إلى تعزيز العمل الجماعي من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بوصفها الرسالة الرئيسية الموجهة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩ والجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٤ - ويشيد بالدور الرائد الذي اضطلعت به اليونسكو في تنسيق ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛

٥ - ويرحب بعقد اجتماعات إقليمية بشأن هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ بوصفها منابر للتعلم بين الأقران، وإجراء الحوار بشأن السياسات، وتعزيز التآزر والاتساق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ وترويجه واستعراض التقدم المحرز فيه ورصده والإبلاغ عنه؛

٦ - ويرحب بالتعاون الوثيق الجاري من خلال اللجنة التوجيهية المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ ومن خلال الاجتماعات العالمية والإقليمية سعياً إلى ضمان الأخذ بنهج جامع وشامل، وإقامة شراكات وثيقة مع الأطراف الفاعلة والجهات المعنية؛

٧ - وإذ يدرك ضرورة تحقيق المزيد من التقدم لتحقيق غايات هدف التنمية المستدامة ٤، ومن ضمن ذلك ضرورة تحسين وتنسيق عملية جمع البيانات عن طريق معهد اليونسكو للإحصاء، يحثُّ الدول الأعضاء على مواصلة دعم أنشطة اليونسكو الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ بمختلف الوسائل، ومنها الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٨ - ويشدد على ضرورة أن تقوم اليونسكو، في إطار الدور المنوط بها، بقيادة وتنسيق المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ومتابعة نواتج الاجتماعات الإقليمية، ولا سيما

الدورة الأولى لمؤتمر عموم أفريقيا الرفيع المستوى بشأن التعليم (نيسان/أبريل ٢٠١٨) تماشياً مع الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا؛

٩ - ويطلب من المديرية العامة موافاة المؤتمر العام إبان دورته الأربعين بتقرير عن إسهام اليونسكو في تنسيق ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، وأن تُدرج في هذا التقرير معلومات موجزة عن وضع تنفيذ كل الغايات المرتبطة بهذا الهدف، وعن إسهام اليونسكو في المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٩، وكذلك في الأعمال التحضيرية للدورة المقبلة للاجتماع العالمي للتعليم المزمع عقدها قبل دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى، بالتركيز على هدف التنمية المستدامة ٤؛

١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة بعد المائتين بمعلومات عن إسهام اليونسكو في تنسيق ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ على المستوى العالمي والمشارك بين القطاعات والإقليمي، ولا سيما عن إسهام اليونسكو في الدورة الأولى لمؤتمر عموم أفريقيا الرفيع المستوى بشأن التعليم (نيسان/أبريل ٢٠١٨).

٦-ثانياً التعليم من أجل التنمية المستدامة فيما بعد عام ٢٠١٩ (206 EX/6.II)

١٠ - بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٦-ثانياً،

٢ - وإذ يذكّر بالقرار ٢٠٤ م ت/٢٨،

٣ - يؤكد مجدداً أهمية التعليم من أجل التنمية المستدامة بوصفه عاملاً من عوامل التمكين الرئيسية من تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة؛ ويحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلعت به اليونسكو من خلال برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠١٥ - ٢٠١٩)؛

٤ - ويؤيد مشروع إطار العمل الخاص بالتعليم من أجل التنمية المستدامة فيما بعد عام ٢٠١٩ الوارد في ملحق الوثيقة ٢٠٦ م ت/٦ الجزء الثاني والمعنون "التعليم من أجل التنمية المستدامة: السعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة" ("إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠")؛

٥ - ويدعو الأمانة إلى إعداد مذكرة استراتيجية من صفحة واحدة بالاستناد إلى مشروع إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تبين فيها العناصر التالية:

- (أ) المهمة والرؤية،
- (ب) الفئات المستهدفة،
- (ج) الأهداف الاستراتيجية،
- (د) الدعم،
- (هـ) الاتصال والترويج؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة القيام بما يلي:

(أ) إحالة مشروع إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ مشفوعاً بالمذكرة الاستراتيجية من صفحة واحدة إلى المؤتمر العام للموافقة عليه إبان دورته الأربعين ثم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره إبان دورتها الرابعة والسبعين؛

(ب) تعبئة جميع قطاعات برنامج اليونسكو وكل شبكات المنظمة والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية والشركاء المعنيين لضمان تنفيذ إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً تاماً؛

٧ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تأييد إقرار إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإلى المساعدة على تنفيذه عن طريق تقديم أموال خارجة عن الميزانية لهذا الغرض.

٦-ثالثاً تقرير عن مستقبل التعليم (206 EX/6.III; 206 EX/PG/1.INF.3 and Corr.)

١١ - بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالفقرتين ٢ و٣ من المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٦-ثالثاً،

٣ - يرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى تعزيز الريادة الفكرية لليونسكو في النقاش العالمي بشأن مستقبل التربية والتعليم، وكذلك إلى تعزيز وظيفة المنظمة البحثية والاستشرافية؛

٤ - ويقرّ بضرورة إعادة التفكير في التعليم وتنظيم التعلم في ظل التحولات والمصاعب وأوجه التعقيد والريبة الراهنة؛ ويشدد على أهمية العلوم الإنسانية وتنمية المهارات في ظروف تهيمن عليها التكنولوجيا والبيانات هيمنة متزايدة؛

- ٥ - ويقرّ أيضاً بأهمية تزويد الشباب بالمهارات والكفاءات اللازمة لتمكينهم من العمل والعيش بكرامة في مجتمعات مستدامة ومسالمة؛
- ٦ - ويشجع على مساهمة اللجنة التوجيهية المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤، وعلى مساهمة اللجان الإقليمية، في إعداد التقرير العالمي عن مستقبل التربية والتعليم، وكذلك على مشاركة المجتمعات المحلية في تحديد الأولويات مشاركة واسعة وشاملة قدر المستطاع؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة التشجيع على التعاون في إطار شبكة المنسقين الوطنيين المعنيين بأهداف التنمية المستدامة من أجل بذل الجهود اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لإعداد التقرير العالمي عن مستقبل التربية والتعليم؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لمبادرة المديرية العامة إلى إعداد تقرير عالمي عن مستقبل التربية والتعليم والتعلم يقوم على البيّنات والتجارب؛
- ٩ - ويدعو المديرية العامة إلى إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء لمناقشة مشروع "مستقبل التربية والتعليم" الذي أعدته أمانة اليونسكو، وكذلك إلى الإعداد لإجراء مشاورات منتظمة ماثلة طوال عملية إعداد التقرير العالمي عن مستقبل التربية والتعليم؛
- ١٠ - ويحث الدول الأعضاء على تقديم دعم خارج عن الميزانية لإعداد التقرير العالمي عن مستقبل التربية والتعليم؛
- ١١ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة بعد المائتين بتقرير عن التقدم المحرز في إعداد التقرير العالمي عن مستقبل التربية والتعليم.

البند ٧ ترشيح حدائق جيولوجية جديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"
(206 EX/7; 206 EX/7.INF)

- ١٢ - بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار م/٣٨/٢٣،

٢ - وقد درس الوثيقتين م٢٠٦/ت/٧ وم٢٠٦/ت/٧/إعلام،

- ٣ - يشيد بالإسهام الكبير للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو في عمل المنظمة المتعلق بصون التراث الجيولوجي وحمايته؛

٤ - ويوافق على منح تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" للحدائق الجيولوجية التي قرر المجلس المعني بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو قبول طلبات ترشيحها للحصول على هذه التسمية إبان اجتماعه النظامي الثالث، الذي عُقد في مادونا دي كامبيغليو بإيطاليا، في ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛

٥ - ويدعو الدول الأعضاء في الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية وأمانة اليونسكو إلى توطيد التعاون وتعزيز بناء القدرات ونشر الممارسات الجيدة من أجل مساندة الدول الأعضاء الراغبة في إنشاء حدائق جيولوجية علمية، ولا سيما في المناطق غير الممثلة تمثيلاً كافياً في هذا المجال؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة تعزيز آليات تبادل المعلومات القائمة من أجل توعية الدول الأعضاء في اليونسكو بفوائد الحدائق الجيولوجية العالمية واطلاعها على إجراءات التماس صفة حديقة جيولوجية علمية.

البند ٨ اعتماد النظام الأساسي المعدّل للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (206 EX/8)

١٣ - بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:
إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار م/٣٩/٨٧،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٨،

٣ - وإذ يشدد على أن للمياه دور بارز في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مثلما يتبيّن من هدف التنمية المستدامة ٦ الخاص بالمياه والصرف الصحي، الذي يرمي إلى "ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة"، ومن الغايات المتعلقة بالمياه في سائر أهداف التنمية المستدامة،

٤ - وينوّه بخبرة اليونسكو بتنفيذ وتعزيز السياسات وأفضل الممارسات الخاصة بإدارة الموارد المائية والتعليم في مجال المياه، إذ تحظى المنظمة بدعم من شبكتها العالمية التي تضم المراكز المعنية بالمياه التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، وكذلك الكراسي الجامعية لليونسكو وبرنامج توأمة الجامعات وربطها الشبكي،

٥ - ويؤكد أن البرنامج الهيدرولوجي الدولي هو البرنامج الدولي الحكومي الوحيد في منظومة الأمم المتحدة المكرس بكامله لإدارة الموارد المائية، وكذلك للبحث والتعليم وتنمية القدرات في مجال المياه،

٦ - يوصي المؤتمر العام بتعديل الفقرة ٢ من المادة العاشرة من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي كي تتمكن الأمانة من تحمل تكاليف سفر ممثلي أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية لحضور دورات مجلس ومكتب البرنامج الهيدرولوجي الدولي؛

٧ - ويحيط علماً مع الارتياح بالقرار 1-XXIII (الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٦ م ت/٨) الذي اعتمد فيه المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي نظامه الأساسي المعدّل آخذاً بعين الاعتبار التعديلات التي أُدخلت على النظام الأساسي خلال دورته الثالثة والعشرين، والذي طلب فيه المجلس الدولي الحكومي من أمانة البرنامج الهيدرولوجي الدولي تقديم النظام الأساسي المعدّل إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة بعد المائتين ثم إلى المؤتمر العام في دورته الأربعين للموافقة عليه؛

٨ - ويعرب عن تقديره للجهود التي تكثفت بالنجاح التي بذلها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي فيما يخص مراجعة نظامه الأساسي وتعديله، عند الاقتضاء، بما يتوافق مع التوصيات التي أيدها المؤتمر العام خلال دورته التاسعة والثلاثين في القرار ٣٩ م/٨٧؛

٩ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته الأربعين على التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، والمبيّنة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٦ م ت/٨.

البند ٩ الدراسة الأولية للجوانب التقنية والمالية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب وضع توصية لليونسكو بشأن العلم المفتوح (206 EX/9)

١٤ - بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٩،

٢ - يقرر إدراج بند بشأن الجوانب التقنية والمالية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب وضع وثيقة تقنية لليونسكو بشأن العلم المفتوح في جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للمؤتمر العام؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى تقديم الدراسة الأولية للجوانب التقنية والمالية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب وضع وثيقة تقنية لليونسكو بشأن العلم المفتوح (الدراسة الواردة في الوثيقة ٢٠٦ م ت/٩) إلى المؤتمر العام إبان دورته الأربعين، مشفوعة بملاحظات وقرارات المجلس التنفيذي بشأنها، ولا سيما فيما يتعلق بضرورة سد الفجوات القائمة بين البلدان النامية، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان المتقدمة على الصعيد الرقمي والتكنولوجي والمعرفي؛

٤ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى مواصلة عقد المشاورات الدولية الحكومية الجارية حالياً تمهيداً لإمكانية وضع توصية بشأن العلم المفتوح؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه خريطة الطريق المكتملة في هذا الشأن إبان دورته السابعة بعد المائتين.

البند ١٠ خطة العمل الخاصة ببرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (206 EX/10)

١٥- بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٩٩ م/ت/٧ و ٢٠١ م/ت/٨،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م/ت/١٠،

٣ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار عملية الإصلاح الجارية في منظومة الأمم المتحدة وعملية التحول الاستراتيجي لليونسكو،

٤ - يرحب بالعملية الجارية لدراسة وتعزيز خطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، برعاية المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية؛

٥ - ويشجّع الدول الأعضاء على الاستمرار في الإسهام في تنقيح خطة العمل المذكورة آنفاً عبر اتخاذ مبادرات جديدة لتنفيذ الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، وتوثيق الروابط بين الأنشطة الوطنية القائمة وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، بعدة سبل ومنها إنشاء لجان وطنية لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية بحسب الاقتضاء؛

٦ - ويشجّع أيضاً الدول الأعضاء على النظر في إمكانية التعهد بتقديم مساهمات مالية غير مخصصة لأغراض محددة من أجل تنفيذ خطة العمل المذكورة آنفاً وتمكين المديرية العامة من إنشاء حساب خاص لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية؛

٧ - ويدعو المديرية العامة إلى زيادة بروز برنامج إدارة التحولات الاجتماعية في إطار عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو، ولا سيما قدرة برنامج إدارة التحولات الاجتماعية على تحقيق الأثر المنشود في الميدان، من خلال تعزيز التعاون بين البرامج في المنظمة وسائر وكالات الأمم المتحدة في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

البند ١١ استعراض استراتيجية اليونسكو التنفيذية بشأن الشباب للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ في منتصف

مدتها (206 EX/11)

١٦- بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٦ م ت/٦-سادساً و٢٠٢ م ت/٥-ثانياً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/١١،
- ٣ - يرحب باستعراض استراتيجية اليونسكو التنفيذية بشأن الشباب للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ في منتصف مدتها؛
ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها الاستعراض؛
- ٤ - ويحيط علماً برد الإدارة على التوصيات الوارد في ملحق الوثيقة ٢٠٦ م ت/١١؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ الإجراءات المذكورة في رد الإدارة على التوصيات الوارد في ملحق الوثيقة
٢٠٦ م ت/١١ بما يتوافق توافقاً كبيراً مع عملية التحول الاستراتيجي الجارية في اليونسكو.

البند ١٢ برنامج ذاكرة العالم (206 EX/12)

- ١٧- بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٢ م ت/١٥ و ٢٠٤ م ت/٨ و ٢٠٥ م ت/٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/١٢،
- ٣ - يحيط علماً بمضمون التقرير المرحلي عن تنفيذ خطة العمل لإجراء الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم؛
- ٤ - ويمدد مدة مهمة فريق العمل المفتوح العضوية المعني ببرنامج ذاكرة العالم إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية لتغطية تكاليف عقد اجتماعات فريق العمل المفتوح العضوية؛
- ٥ - ويدعو فريق العمل المفتوح العضوية المعني ببرنامج ذاكرة العالم إلى تسريع إجراءاته ومداولاته لإنجاز عمله بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ استناداً إلى مبدأ التوافق بعد مناقشات مستفيضة ومشاورات واسعة النطاق؛
- ٦ - ويدعو أيضاً الدول الأعضاء والأمانة إلى مواصلة المشاركة في عملية استعراض برنامج ذاكرة العالم مشاركةً كاملةً؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى إعداد التقرير الجامع النهائي عن الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم وموافاته به إبان دورته السابعة بعد المائتين.

البند ١٣ تقييم خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية في منتصف مدتها (206 EX/13)

١٨ - بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١/م٣٧ (خامساً) و١٩٩٠م/ت/٥-أولاً-ألف و٢٠١٠م/ت/٥-أولاً-ألف،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠٦م/ت/١٣،

٣ - يرحب بتقييم خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية (٢٠١٦-٢٠٢١) في منتصف مدتها؛ ويجيط
علماء مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛

٤ - ويجيط علماء براد الإدارة على التوصيات الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٠٦م/ت/١٣؛

٥ - ويدعو جميع الدول الأعضاء والجهات الشريكة والمانحة إلى تعزيز مشاركتها النشيطة في تنفيذ خطة العمل
لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية وزيادة دعمها المالي لتنفيذ هذه الخطة؛

٦ - ويدعو المديرية العامة إلى الشروع، عن طريق الأمانة، في حملة نشيطة لجمع الأموال في إطار منتدى شركاء
اليونسكو والحوار المنظم بشأن التمويل على سبيل المثال لا الحصر؛

٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تيسير عقد اجتماع للدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل بحث كيفية الأخذ
بنهج أكثر دقة وإحكاماً لتنفيذ الأنشطة المندرجة في إطار خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية
بما يتوافق مع الموارد المتاحة، وكذلك إلى المساهمة في المساعي الرامية إلى استعراض إجراءات العمل المعجل
للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) في منتصف مدتها؛

٨ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى تعزيز الآلية الرامية إلى الأخذ بنهج مشترك بين جميع القطاعات، مع
التشديد بوجه خاص على الشبكة الميدانية، وكذلك الموارد المخصصة لعمل الأمانة لصالح الدول الجزرية
الصغيرة النامية، لإتاحة رصد تنفيذ كل التوصيات الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٠٦م/ت/١٣ رسداً ملائماً من
أجل الإعداد الاستراتيجي لمرحلة ما بعد عام ٢٠٢١؛

٩ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة بعد المائتين بتقرير عن التدابير الاستراتيجية المتخذة
لضمان متابعة التوصيات التي تمخض عنها تقييم خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية في
منتصف مدتها متابعة فعالة، وكذلك عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

البند ٣٢ فلسطين المحتلة (206 EX/32 and Corr.)

١٩- بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٣٢ وتصويبها وملحقها هذا القرار،

٢ - وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن "فلسطين المحتلة"،

٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة بعد المائتين؛ ويدعو المدير العام إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق الأول

206 EX/PX/DR.32.1
٢٠٦ م ت/ب ع خ/م ق ٣٢-١
باريس، ٢٠١٩/٤/٨
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة السادسة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٢ فلسطين المحتلة

مشروع قرار

مقدم من: مصر، والأردن، ولبنان، والمغرب، وعمان، وقطر، والسودان.

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٣٢،

٢ - وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكام بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وباتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، وبالاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨١ وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في

عام ١٩٨٢، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك بقرارات اليونسكو بشأن القدس، و**يذكر** أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء وتنمية قطاع غزة وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،

٣ - **ويؤكد** أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس، ومنها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٣٤ (٢٠١٦)،

٤ - **ويحيط علماً** بالرسائل التي أرسلها الوفد الدائم لفلسطين والوفد الدائم للأردن لدى اليونسكو إلى المديرية العامة في عام ٢٠١٨ وعام ٢٠١٩ بشأن البنود الفرعية الواردة فيما يلي من هذا القرار،

أولاً- القدس

٥ - **وإذ يؤكد** مجدداً أهمية مدينة القدس القديمة وأسوارها للأديان السماوية الثلاثة،

٦ - **ويأخذ بعين الاعتبار** أن جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات التي تتخذها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي تغير أو ترمي إلى تغيير طابع مدينة القدس المقدسة ووضعها القانوني، ولا سيما "القانون الأساسي" الذي سنته إسرائيل بشأن القدس، إنما هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها وإبطالها فوراً،

٧ - **ويذكر** بقراراته الخمسة عشر التالية: ١٨٥ م/ت/١٤، و١٨٧ م/ت/١١، و١٨٩ م/ت/٨، و١٩٠ م/ت/١٣، و١٩٢ م/ت/١١، و١٩٤ م/ت/٥-أولاً-دال، و١٩٥ م/ت/٩، و١٩٦ م/ت/٢٦، و١٩٧ م/ت/٣٢، و١٩٩ م/ت/١٩-أولاً، و٢٠٠ م/ت/٢٥، و٢٠١ م/ت/٣٠، و٢٠٢ م/ت/٣٨، و٢٠٤ م/ت/٢٥، و٢٠٥ م/ت/٢٨، وكذلك بقرارات لجنة التراث العالمي التسعة التالية: 34 COM/7A.20، و35 COM/7A.22، و36 COM/7A.23، و37 COM/7A.26، و38 COM/7A.4، و39 COM/7A.27، و40 COM/7A.13، و41 COM/7A.36، و42 COM/7A.21،

٨ - **يعرب عن أسفه** لامتناع سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن وقف أفعالها المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب وحفر الأنفاق والأشغال والمشاريع في القدس الشرقية، ولا سيما في المدينة القديمة وحولها؛ **ويطلب مجدداً** من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛

٩ - **ويعرب عن أسفه أيضاً** لرفض إسرائيل تعيين ممثل دائم لليونسكو يعمل في القدس الشرقية من أجل تقديم معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية بانتظام تلبية للطلب الموجه إلى المديرية العامة في هذا الصدد؛ **ويطلب مجدداً** من المديرية العامة تعيين الممثل الدائم المذكور آنفاً في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- إعادة بناء قطاع غزة وتنميته

١٠ - **ويستنكر** بشدة التطورات العسكرية الجارية في المناطق المحيطة بقطاع غزة والخسائر المدنية الفادحة الناجمة عنها، فضلاً عن أضرارها المتواصلة فيما يخص مجالات اختصاص اليونسكو؛

١١ - ويستنكر استمرار الإغلاق الإسرائيلي لمعابر قطاع غزة، الذي يضرّ بحرية واستمرارية تنقل العاملين والطلاب ونقل مواد الإغاثة الإنسانية؛ ويطلب من إسرائيل تخفيف هذا الإغلاق فوراً؛

١٢ - ويشكر المديرية العامة على المبادرات التي نُفذت فعلاً في قطاع غزة في ميادين التربية والتعليم والثقافة، وفيما يخص الشباب وضمان سلامة العاملين في مجال الإعلام؛ ويدعوها إلى مواصلة المشاركة النشيطة في إعادة بناء البنى التعليمية والثقافية التي تضررت في غزة؛ ويطلب منها مجدداً، في هذا الصدد، الارتقاء بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة، والقيام، في أقرب وقت ممكن، بعقد اجتماع إعلامي بشأن الوضع الراهن في قطاع غزة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبشأن نتائج المشاريع التي تضطلع بها اليونسكو في قطاع غزة؛

ثالثاً- الموقعان الفلسطينيان الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

١٣ - ويؤكد مجدداً أنّ كلا الموقعين المعيّنين الواقعيين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ويشاطر المجتمع الدولي إيمانه الراسخ بأهمية كلا الموقعين الدينية لكلّ من اليهودية والمسيحية والإسلام؛

١٤ - ويستنكر الأفعال الإسرائيلية المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب والحفر والأشغال وعمليات شقّ الطرق الخاصة بالمستوطنين وبناء جدار داخل مدينة الخليل القديمة، ممّا يمسّ بأصالة وسلامة الموقع الموجود هناك، وكذلك ما ينجم عن تلك الأفعال من أشكال الحرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، إنهاء جميع الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها المتعلقة بهذا الموضوع؛

١٥ - ويعرب عن استيائه من تشويه الجدار لمنظر موقع مسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم، وكذلك من حظر وصول المصلّين الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين إلى الموقع حظراً تاماً؛ ويطلب السلطات الإسرائيلية بإعادة المنظر الطبيعي المحيط بالموقع إلى ما كان عليه، ويرفع حظر الوصول إليه؛

رابعاً

١٦ - ويقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورته السابعة بعد المائتين ضمن بند معنون "فلسطين المحتلة"؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنها.

الملحق الثاني

بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها

إنّ المجلس التنفيذي

- ١ - يشدد على الحاجة العاجلة إلى إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛
- ٢ - ويدعو المديرية العامة ومركز التراث العالمي إلى القيام، وفقاً للمهام المسندة إليهما ووفقاً لأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع، ببذل كل الجهود اللازمة لضمان الإيفاد العاجل للبعثة، واقتراح تدابير فعالة يمكن اتخاذها لضمان إيفاد البعثة في حال عدم إيفادها، وموافاته بالتدابير المقترحة ضمن التقرير المطلوب تقديمه إليه إبان دورته السابعة بعد المائتين؛
- ٣ - ويعرب عن التزامه ببذل قصارى جهده لإيجاد حل لهذه المسألة في دورته المقبلة.

البند ٣٣ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٩م/٥٥ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٥م ت/٢٩ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (206 EX/33 and Corr.)

٢٠- بعد النظر في هذا البند، أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦م ت/٣٢ وتصويبها، والوثيقة ٢٠٦م ت/٣٣ وتصويبها، وملحق هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكر بقراراته السابقة بشأن "المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة بعد المائتين؛ ويدعو المدير العام إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق

206 EX/PX/DR.33.2
٢٠٦م ت/ب ع خ/م ق ٣٣-٢
باريس، ٨/٤/٢٠١٩
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة السادسة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٣ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٩م/٥٥ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٥م ت/٢٩ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة مشروع قرار

مقدم من: مصر، والأردن، ولبنان، والمغرب، وعمان، وقطر، والسودان.

إن المجلس التنفيذي،

أولاً- فلسطين المحتلة

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٨٥م ت/٣٦ و٣٨م/٧٢، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢٤ و٥٠ و٩٤ المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، وباتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤

وبروتوكوليها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، ويذكر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،

- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٦ م/ت/٣٢ و ٢٠٦ م/ت/٣٣،
- ٣ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،
- ٤ - يستنكر العواقب الضارة للمواجهات العسكرية في قطاع غزة على مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما على المؤسسات التعليمية والثقافية؛
- ٥ - وإذ يعرب عن قلقه الشديد من انتهاكات الجيش الإسرائيلي التي تمس بحجرة الجامعات والمدارس الفلسطينية، يطلب من السلطات الإسرائيلية الكف فوراً عن الأعمال التي تنتهك مبادئ اليونسكو وأحكام الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع لعام ١٩٩٠؛ ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية؛ ويطلب في هذا الصدد من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية، ومنها عملية بناء الجدار والتدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وفي موقع دير كريمة بمحافظة بيت لحم وحوهما، إذ تضرّ تلك الأنشطة والتدابير بالنسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني وتحويل دون تمتع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين بحقوقهم في التعليم على أكمل وجه؛
- ٧ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية؛ ويحث السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين ومن أجل بناء مدارس للأطفال الفلسطينيين، ومنها على سبيل المثال مدرسة طانا قرب نابلس ومدرستا الخان الأحمر وأبو نوار قرب القدس؛ ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٩ - ويأسف أسفاً شديداً لقيام السلطات الإسرائيلية بتدمير المدارس، ومنها مدرسة أبو نوار ومدرسة طانا؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بوقف الخطط الرامية إلى تدمير المزيد من المدارس، ومنها مدرسة الخان الأحمر؛
- ١٠ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛ ويدعوها إلى تعزيز عملها في هذا الصدد، وكذلك إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتوسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب والتلاميذ الفلسطينيين؛ ويطلب منها تنظيم الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- الجولان السوري المحتل

١١- ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:

- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛
- (ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة السابعة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً

١٢- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.